الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

مـــن وزير الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار

إلـــى

1571 **2020/09/17**

الموضـــوع: طلب توضيحات جبائية .

المـرجـــع : مكتوبكم عدد 951 بتاريخ 01 سبتمبر 2020 .

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المجلس الأعلى للإستثمار صادق على إسناد شركة مختصة في صناعة الحليب ومشتقاته منحة استثمار في إطار الفصل 20 من قانون الإستثمار بعنوان إنجاز استثمارات توسعة لنشاطها مبينين أن الشركة المذكورة تقدمت بطلب صرف المنحة المذكورة يتضمن الوثائق والمؤيدات المثبتة لإنجاز الإستثمارات من فواتير وتصاريح ديوانية ووثائق خلاص وكذلك تقرير اختبار عدلي يتعلق بتقييم كلفة أشغال الهندسة المدنية والبناءات من أشغال البناء والتبليط والنجارة والهياكل المعدنية والدهن والربط الكهربائي ودون أن يتم التنصيص ضمن هذا التقرير ما إذا كانت الكلفة المذكورة خالية من الأداء على القيمة المضافة أو متضمنة للأداء المذكور .

كما أوضحتم أن رقم معاملات الشركة المعنية متأتي من بيع الحليب الطري المعفى من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أحكام العدد 1 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ومن بيع منتجات أخرى خاضعة للأداء على القيمة المضافة .

وعلى هذا الأساس ، ولتمكين الهيئة من ضبط كلفة الإستثمارات المنجزة طلبتم معرفة :

- هل أن كلفة أشغال الهندسة المدنية والبناءات والتهيئة المحددة بتقرير الإختبار العدلي تعتبر متضمنة للأداء على القيمة المضافة أو خالية من الأداء المذكور ،

- إمكانية احتساب كلفة الإستثمارات المنجزة مع اعتبار نسبة من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المدفوع بالإعتماد على نسبة رقم المعاملات المعفى من الأداء على القيمة المضافة مقارنة برقم المعاملات الجملي المتأتي من استثمارات التوسعة بناء على تقرير خاص لمراقب الحسابات .

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه وفقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل تعتبر المبالغ المتعلقة بضبط كلفة الإستثمار المضمنة بتقرير الخبير العدلي متضمنة للأداء على القيمة المضافة.

هذا، ويجدر التأكيد على أنه لاحتساب منحة الاستثمار يتمّ اعتماد المبالغ خالية من الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح أو الاسترجاع.

مع العلم وأنّه وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يعتبر الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات والخدمات والمعدات المستعملة قصرا في إنجاز عمليات معفاة من الأداء على القيمة المضافة عنصرا من عناصر التكلفة وبالتالي لا يمكن للمؤسسة طرحه أو استرجاعه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سلام بوغديري